الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة على شركات التأمين في الجزائر

من إعداد الطالبة: تحت إشراف البروفيسورة:

. قادري آمنة أ.د. مشري راضية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د شوايدية منية	أستاذة التعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
أ.د.مشري راضية	أستاذة التعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	مشرفا
د.أومدور رجاء	أستاذ محاضر "ب"	8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم:

{قُلْ اِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ أَعْمَالَكُمْ
وَرَسُولَهُ ـوَالمُؤْمِنُون}

صدق الله العظيم

شكر وتقدير:

الصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين الحمد لله، نحمده ونستعين به، ونستهديه

أتقدم بأسمى آيات الشكر الجزيل والعرفان والتقدير والمحبة

إلى مؤطرتي البروفيسورة مشري راضية التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة

وعلى توجيهاتها القيمة وصبرها وحكمتها فكانت خير عون في إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة الأستاذة شوايدية منية، الأستاذة أومدور رجاء.

وإلى الأسرة الجامعية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

الطالبة:

قادري آمنة

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع:
إلى والدي، ألف رحمة ونور على أبي قرة عيني رحمة الله الواسعة عليك، الذي وافته المنية هذا العام والتي كانت أمنيتي أن يكون بين الحضور ولكن يبقى قدر الله فوق الجميع.
إلى أمي، حبيبتي رفيقة دربي التي كنت أجهل حكمة قرارتها فب صغري لأدرك حين كبرت أن كل ما ظننته تقييدا، كان حبا يحرسنا بطريقته، وأن كل ما فعلته كان الحب والخوف علينا شكرا لأنك كنت دائما تفكرين بخطوة قبلنا، لمصلحتنا.
إلى إخوتي الأعزاء: عمار ومريم اللذين شددت عضدي بهما فكانا أنابيع أرتوي منها، حفظكما الله من كل سوء. وإلى وحيد زوج أختي والذي هو بمثابة أخي الثاني.

إلى عائلتي والكل بإسمه، إلى عمتي هاجر وزينة.

إلى زميلاتي إيمان ودعاء، وبصفة خاصة أميمة وهديل على وقوفهم بجانبي وتشجيعهم لي في لحظات الشك وشلكوني التفاصيل الصغيرة والكبيرة.

أخيرا، أشكر كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إنجاز هذا العمل، سائلا المولى عزوجل أن يجزيهم خير الجزاء.

قادري آمنة

مقدمة

مقدمة:

كثيرا ما يتعرض الانسان في حياته اليومية لمجموعة من الأخطار المحتملة، التي قد تُخلّف آثارًا مادية ومعنوية جسيمة يصعب تداركها بعد وقوعها. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إيجاد وسيلة قانونية توفر الحماية والضمان ضد تلك المخاطر، فجاء نظام التأمين ليشكل إحدى أبرز الآليات القانونية الوقائية التي ابتكرها الإنسان لحماية نفسه وأمواله .

وفي هذا الإطار، ظهرت شركات التأمين بوصفها فاعلًا اقتصاديًا وقانونيًا أساسياً، تساهم في استقرار المعاملات الاقتصادية ودعم الاستثمار، من خلال إعادة توزيع الأخطار وتوفير الأمان القانوني للمؤمّنين، وهو ما انعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي بوجه عام. ومع تطور العلاقات الاقتصادية وتشابكها في ظل العولمة، ولا سيما في قطاع المال والأعمال، عرفت صناعة التأمين تطورًا كبيرًا سواء من حيث تنوع الخدمات أو توسع النشاط، مما أدى إلى بروز الحاجة لإطار قانوني وتنظيمي يُواكب هذا التحول ويحمي أطراف العلاقة التأمينية .

وبالتالي شهد قطاع التأمين في الجزائر تطورًا تدريجيًا على مستوى التشريعات والهياكل التنظيمية، انطلاقًا من واقع خاص تأثر بثلاث مراحل رئيسية: مرحلة الاحتلال الفرنسي، مرحلة ما بعد الاستقلال، ثم مرحلة الانفتاح الاقتصادي التي تزامنت مع تبني مبادئ اقتصاد السوق. وقد تميّز كلٌّ من هذه المراحل بتوجهات قانونية وتنظيمية مختلفة، انعكست مباشرة على كيفية تنظيم ومراقبة نشاط شركات التأمين.

تميزت المرحلة الأولى (ما بعد الاستقلال 1962) ببداية وضع أسس السيادة الوطنية على قطاع التأمين، إذ كانت الشركات العاملة آنذاك شركات فرنسية تُطبّق القانون الفرنسي، وبلغ عددها حوالي 270 شركة. غير أن السلطات الجزائرية، في إطار سعيها إلى بسط سيادتها الاقتصادية، بادرت إلى تقليص هذا العدد إلى سبع شركات فقط، تم إخضاعها لرقابة وطنية من خلال الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، مع إلزامها بتخصيص نسبة 10% من أرباحها لفائدة الدولة الجزائرية .

وقد استمر هذا الإطار المؤقت إلى غاية صدور الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 30 ماي 1966، المتعلق بتأميم قطاع التأمين، والذي شكّل تحوّلًا جذريًا في مسار التنظيم القانوني، إذ نص على إنشاء شركات تأمين وطنية خاضعة لملكية الدولة واحتكرت نشاط التأمين في الجزائر، من أبرزها الشركة

الوطنية للتأمين(SAA) ، الشـركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR) ، والشـركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) ، وغيرها من المؤسسات العمومية المتخصصة .

ومع تطور الحاجات القانونية والاقتصـــادية، جاء تعزيز الإطار التشـــريعي لعقود التأمين من خلال إصـدار نصـوص تنظيمية متخصـصـة، من أهمها الأمر رقم 15/74 المتعلق بالتأمين الإجباري على المركبات، ثم القانون المدني الجزائري رقم 58/75 الذي خصـــص بابًا كاملاً لعقد التأمين وأركانه وآثاره. وقد تكللت هذه المرحلة بصـــدور القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980، والذي يُعد أول نص تشريعي مستقل ينظم قطاع التأمين بشكل شامل، خارج إطار القانون المدني. وقد اتسم هذا القانون، في مضـمونه، بطابع اشـتراكي يكرّس احتكار الدولة لنشـاط التأمين، بما ينسـجم مع التوجهات الاقتصـادية السائدة آنذاك .

غير أن التحوّل نحو اقتصـاد السـوق، الذي بدأ في أواخر الثمانينيات، اقتضـى مراجعة جذرية للإطار القانوني المنظم للقطاع، وهو ما تُرجم بصـــدور القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، تم تعديله في 2006 اين عزز المشـــرع الرقابة باســـتحداث هيئات جديدة، والذي جاء منســـجمًا مع مبادئ الاقتصاد الحر، حيث ألغى صراحة كلًّا من الأمر رقم 127/66 والقانون رقم 07/80، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، الوطني والأجنبي، للاســتثمار في التأمين، وفق شــروط قانونية وتنظيمية تضــمن مبدأ المنافســة وتحمي مصـــالح المؤمن لهم. كما أُنشـــئت بموجب هذا القانون هيئات رقابية مســـتقلة مكلفة بالإشـراف على نشـاط شـركات التأمين، بغض النظر عن طبيعتها القانونية أو جنسـيتها، بما يعزز من فعالية الرقابة ويضمن الامتثال للمعايير القانونية الحديثة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضـــوع في كونه يعالج أحد الجوانب المحورية في تنظيم قطاع التأمين، والمتمثل في الرقابة المفروضة على شركات التأمين، باعتبارها أداة لضمان الشفافية وحماية الحقوق المالية للمؤمن لهم. ويخول لوزير المالية، في إطار الرقابة القبلية، الاطلاع على الملفات والميزانيات الخاصـــة بطالبي الاعتماد، بهدف التأكد من مدى اســـتيفائهم للشـــروط القانونية والفنية قبل منح الترخيص. كما تخضـــع شـركات التأمين، بعد منح الاعتماد، لرقابة لاحقة تمارسـها لجنة الإشـراف على التأمين، لضـمان مدى احترامها للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وعليه، يبرز هذا البحث كفرصة لتحليل أنواع الرقابة المطبقة

على شركات التأمين، وتقييم مدى فاعلية تنظيمها، وما إذا كانت تُسهم فعلاً في تحقيق التوازن والاستقرار داخل المنظومة الاقتصادية الوطنية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار الرقابي المنظم لنشاط شركات التأمين، من خلال توضيح السياسة الاقتصادية التي اعتمدتها الدولة لتحقيق الاستقرار في السوق التأميني، باعتباره ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد الوطني. كما ترمي إلى تسليط الضوء على دور هذا الإطار في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة، قائمة على أسس قانونية وتنظيمية واضحة، تتيح استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعزز من تنافسية السوق على المستويين الوطني والدولي. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى إبراز الأثر الحمائي للرقابة على مصالح وحقوق المؤمن لهم، وذلك من خلال ضمان تقديم خدمات تأمينية تراعي مبادئ الشفافية والكفاءة، وتنسجم مع المعايير القانونية المعمول بها.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

جاء اختيار موضوع الرقابة على شركات التأمين استنادًا إلى جملة من الأسباب الموضوعية، في مقدّمتها الأهمية البالغة التي يكتسيها قطاع التأمين في دعم الاقتصاد الوطني وحماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر. كما يُعد تنظيم هذا القطاع وضمان خضوعه لرقابة فعالة من أولويات المشرّع، نظرًا لطبيعته المالية الحساسة وارتباطه بحقوق جمهور واسع من المتعاملين. بالإضافة إلى ذلك، فإن تزايد عدد الفاعلين في سوق التأمين، لا سيما بعد صدور القانون 07/95 وفتح المجال أمام الاستثمار الخاص والأجنبي، جعل من الضروري دراسة مدى فعالية الإطار الرقابي المطبق، والكشف عن مدى قدرة النصوص القانونية والتنظيمية على ضبط هذا النشاط وضمان استقراره وشفافيته.

الأسباب الذاتية:

تتمثل الدوافع الذاتية لاختيار موضوع هذا البحث في الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة، وتقييم مدى فعاليته في تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الحماية

والتنمية الاقتصـــادية. كما أن اختياري لهذا الموضـــوع نابع من اهتمامي الكبير بقانون التأمين والشـــغف بالقضايا التي يُنظّمها، لما لها من أهمية بالغة في الواقعين القانوني والاقتصادي.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراســة جملة من الصــعوبات والعوائق، من أبرزها: ضــيق المدة الزمنية المتاحة لإعداد البحث، انعكس سلبًا على إمكانية تنظيم مراحله بالشكل الأمثل، وأثر نسبيًا على تسلسل المهام وتوزيع الجهد العلمي بشكل منظم اعداد البحث بشكل فردي جعل من عملية جمع المعطيات وتحليلها مهمة أكثر تعقيدا خاصة بالنظر إلى طبيعة الموضوع وما يتطلبه من دقة وتركيز في المعالجة.

الدراسات السابقة:

تناول فكارشة سفيان ولونيسي بوعلام في مقالهما الموسوم بـ"أشكال شركات التأمين في الجزائر" التنظيم القانوني لكل من شركة التأمين ذات شكل الأسهم وشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، مع التركيز على نماذج الشـركات المعتمدة في السـوق الجزائري، سـواء كانت شـركات مسـاهمة أو شـركات تعاضـدية، بالإضـافة إلى اسـتعراض دور لجنة الإشـراف على التأمينات كهيئة رقابية مسؤولة عن متابعة نشـاط هذه الشركات. في المقابل، انصرفت دراستنا إلى معالجة موضوع شركات التأمين الخاضعة للرقابة من زاوية مزدوجة، من خلال التطرق إلى كل من شركات التأمين ذات شكل الأسهم وتلك ذات الشكل التعاضدي، وذلك في ضوء أحكام وتعديلات القانون رقم 07/95 المتعلق بنشاط التأمين، والذي كرس الإطار القانوني لمنح الاعتماد، ووضع الأسس القانونية لتأسيس هذين النموذجين من الشركات. كما تم التوسع في عرض أنواع الرقابة المطبقة على شــركات التأمين بوجه عام، ســواء من حيث الرقابة القبلية أو البعدية، الإدارية منها أو التقنية.

ومن جهة أخرى، خصــت الدكتورة بن دخان رتيبة موضــوع الرقابة على شــركات التأمين في التشــريع الجزائري بدراسة مستقلة، تناولت فيها بشكل مفصل أنواع الرقابة ذات البعدين الإداري والتقني، مع عرض للهيئات المختصــة بممارســتها، ســواء على نحو مباشــر أو غير مباشــر. وتتميّز هذه الدراســة عن غيرها بكونها تناولت موضــوع شركات التأمين والرقابة عليها بشكل تكاملي، حيث لم تقتصــر على تحليل الرقابة فقط، وإنما ربطتها بطبيعة الشركات محل الرقابة، وهو ما يشكل إضافة نوعية مقارنة بالأعمال السابقة.

إشكالية الدراسة:

مما سبق نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى قدرة المشـرع الجزائري على تحقيق رقابة فعالة على شـركات التأمين بما يضـمن التوازن بين حماية حقوق المؤمن لهم ومصلحة الدولة في تنظيم السوق وجذب المستثمرين؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدت هذه الدراســـة في إطار إعدادها على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصـــوص القانونية ذات الصـــلة بتنظيم قطاع التأمين، لاســـيما القانون رقم 95|07المتعلق بالتأمينات، بهدف اســـتخلاص الأحكام والمبادئ المؤطرة لهذا المجال. كما تم الاســـتعانة بالمنهج الوصـــفي لعرض وتبيان مختلف أنواع الرقابة الممارســة على شـركات التأمين، وكذا الهيئات المختصــة بتطبيقها، بما يسـمح بفهم شامل للإطار الرقابي المعتمد.

خطة الدراسة:

لمعالجة الإشـكالية المطروحة في هذه الدراسـة، تم تقسـيم الموضـوع إلى فصـلين رئيسـيين، خُصِّـص الفصـل الأول منهما لدراسـة شـركات التأمين الخاضـعة للرقابة حيث تطرقنا في المبحث الاول للشـركات تأمين المتخذة شـكل شـركة أسـهم وفي المبحث الثاني شـركات التأمين ذات الشـكل التعاضـدي أما في الفصل الثاني فقد تناولنا أنواع الرقابة التي تخضع لها شركات التأمين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مختلف أنواع الرقابة الممارســـة على هذا القطاع، في حين تناول المبحث الثاني الهيئات الرقابية المختصة بالإشراف والمتابعة.

الفصل الأول: شركات التأمين الخاضعة للرقابة

الفصل الأول: شركات التأمين الخاضعة للرقابة

في إطار تنظيم قطاع التأمين في الجزائر، أولى المشرع أهمية بالغة لضبط هذا النشاط الحساس نظراً لارتباطه المباشر بحماية الأفراد والمؤسسات، وضمان الاستقرار المالي والاجتماعي .ويُعد وجود شركات تأمين خاضعة للرقابة الصارمة من طرف الدولة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها السلامة القانونية والمالية لهذا القطاع الحيوي. فالوظيفة الأساسية لشركات التأمين لا تقتصر على تغطية المخاطر، بل تتعداها إلى لعب دور في تعبئة المدخرات ودعم الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يتطلب تنظيماً دقيقاً ورقابة فعالة.

وقد أرسى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم[1]، وكذا جملة من المراسيم التنفيذية، منظومة قانونية متكاملة تؤطر نشاط التأمين، وتُخضع مختلف الشركات الناشطة في هذا المجال—سواء كانت تجارية أو تعاضدية—لضوابط مالية وفنية صارمة. ويهدف هذا النظام إلى ضمان الشفافية، حماية حقوق المؤمن لهم، وضمان ملاءة الشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وبالرجوع إلى الإطار القانوني المعتمد، نجد أن شركات التأمين في الجزائر تتخذ أشكالاً قانونية مختلفة، يفرض كل منها خصوصيات معينة من حيث التأسيس، التنظيم، والأهداف، وهو ما استدعى من المشرع تخصيص قواعد خاصة بكل شكل لضمان حسن سير هذا النشاط.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل الشكلين الأساسيين المعتمدين في التشريع الجزائري لتنظيم شركات التأمين، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: شركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم
- المبحث الثاني: شركات التأمين المتخذة شكل تعاضدية

[1] الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ: 27 فيفري 2006.

المبحث الأول: شركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم

تعد شركات التأمين ذات الشكل المساهمي واحدة من أهم النماذج القانونية والإقتصادية التي تعمل في قطاع التأمين، حيث تجمع بين طبيعة نشاط التأمين وخصائص شركات المساهمة. في هذا النموذج يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول. مما يتيح للمستثمرين المشاركة في ملكيتها والإستفادة من أرباحها.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين حيث خصص المطلب الأول لدراسة التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات أسهم، في حين المطلب الثاني لدراسة تسيير شركات التأمين ذات أسهم.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات أسهم

يعتبر تنظيم شركات التأمين ذات أسهم أحد الركائز الأساسية في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، لما لهذا الشكل القانوني من خصوصيات تتعلق بطبيعته الربحية وهيكله المالي والإداري. وفي هذا السياق، ينظم التشريع الجزائري قطاع التأمين بشكل أساسي بموجب القانون رقم 09/75 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 فبراير 2005، والذي يحدد القواعد القانونية لشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك شركات ذات أسهم

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى منح الإعتماد أو الترخيص لشركات التأمين ذات أسهم كفرع الأول، وإنشاء الشركات ذات أسهم كفرع ثاني، وأخيرا تنظيم شركات التأمين ذات أسهم.

الفرع الأول: منح الإعتماد أو الترخيص لشركات التأمين ذات أسهم

بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ولا سيما المواد 217 إلى 222 منه فقد أوجب المشرع على شركة التأمين وإعادة التأمين، أي كان شكلها الحصول على إعتماد، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الإعتماد أن تسحبه.

أولا: الجهة المخولة لها منح الإعتماد

وفقا للتشـريع الجزائري، يعتبر الوزير المكلف بالمالية الجهة القانونية المختصـة بمنح الإعتماد، وذلك بعد إسـتشـارة المجلس الوطني للتأمينات، حيث تضـمن المرسـوم التنفيذي رقم 267/96 المعدل والمتمم على أن "منح الإعتماد يتم بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إسـتشـارة المجلس الوطني للتأمينات، مع الأخذ بعين الإعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشـاط والوسـائل المالية اللازمة، إضـافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركات ونزاهتهم."[1]

ثانيا: شروط منح الإعتماد لشركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم

طبقا للمادة 3 من المرسـوم التنفيذي رقم 267/96 والذي يحدد شـروط منح شـركات التأمين الإعتماد، فإن ملف الإعتماد يجب أن يشمل الوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للتنظيم المعمول به:

_طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركات ممارستها

_محضر الجمعية العامة التأسيسية

_نسخة من القانون الأساسي

_نسخة من العقد التأسيسي للشركة

_وثيقة تثبت تحرير رأس المال

_قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية

_مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسيرين

_نسخة من إستمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور

[1] المرسـوم تنفيذي رقم 96-267 صـادر بتاريخ: 3 أوت 1996، يحدد شـروط منح شـركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر بتاريخ: 22 ماي 2007.

_مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين.[1]

يقدم هذا الملف إلى الوزير المكلف بالمالية، الذي يمنح الإعتماد لشـــركة التأمين في حال إســـتيفائها للشـروط المطلوبة، خاصـــة ما يتعلق بالكفاءة المهنية والنزاهة القانونية لمديرها. فلا يجوز تأسـيس شـركة تأمين من قبل أشـــخاص ســـبق إدانتهم في جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، كالســـرقة وخيانة الأمانة والنصب، أو أي جنحة أخرى تستوجب عقوبات مشابهة كالإحتيال المالي أو إصدار شيكات دون رصيد.[2]

نصـــت المادة 218 والمعدلة بالقانون 04/06 على أنه يمنح أو يرفض الإعتماد على أســـاس ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة وتسييرها لا سيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة والمؤهلات المهنية.

يجب أن يتضمن الإعتماد عملية التأمين و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركات لممارستها.

يجب أن يكون رفض الإعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبرر قانونا. ويبلغ لطالب الإعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.[3]

نستنتج بأن المشرع الجزائري يركز على "الملاءمة" وليس مجرد الإستيفاء الشكلي للشروط، مما يمنح الســلطة هامش تقدير واســع. والجدير بالذكر أن المشــرع الجزائري لم ينص صــراحة على منح الإعتماد لشركات التأمين ذات أسهم بصفة خاصة، ومنه نستخلص أن كيفية منح الإعتماد لشركات التأمين عموما هي نفسها لشركات التأمين ذات أسهم.

بإســتقراء المادة 219 فإنه يمكن أن يعدل الإعتماد المنشــأ بموجب المادة 204 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية إستجابة لطلب شركة التأمين بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.[4]

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96، سالف الذكر.

[2] لونيسي بوعلام/ فكارشة سفيان، أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد 01، سنة 2019، ص 348-371.

[3] المادة 218 من الأمر رقم 95-07، سالف الذكر.

[4] المادة 219، القانون 04/06، سالف الذكر.

مما ســـبق يتبين أن يظل التعديل خاضـــعا للســـلطة التقديرية للوزير، مما يعكس هيمة الإدارة على القطاع، سيتحسن توضيح المعايير والشروط التي على أساسها يمنح التعديل لضمان الشفافية وتجنب التعسف.

الفرع الثاني: إنشاء شركات التأمين ذات أسهم

في التشريع الجزائري ينظم إنشاء شركات التأمين ذات أسهم وفقا لأحكام قانون التأمينات رقم 07/95 المعدل والمتمم بالإضافة إلى القانون الجزائري.

تنص المادة 215 "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ الشكلين الآتيين:

_شركة ذات أسهم

_شركة ذات الشكل التعاضدي."[1]

ومنه نخلص إلى أن المادة تنص على أن شـــركات التأمين وإعادة التأمين تُلزم باتباع أشـــكال قانونية محددة حصراً في التشريع الجزائري، وهي شركة المساهمة والتعاضدية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توحيد الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع. ويُظهر هذا الخيار حرصـــاً على مراعاة خصـــوصـــية النشـــاط التأميني، لاسيما من خلال اعتماد النموذج التعاضدي القائم على المبادئ التضامنية. ويُلاحظ أن النص اســتبعد أشــكالاً أخرى كالشــركات ذات المســؤولية المحدودة، ما يدل على إرادة في تقييد خيارات التنظيم القانوني لضمان رقابة أشد فعالية على هذا النشاط الحساس.

استوجب المشرع الجزائري على إجراءات محددة لإنشاء شركة التأمين المساهمة، منظما إياها بنصوص قانونية في القانون التجاري، ويجوز تأسيس هذه الشركات بطريقتين:

التأسيس الفوري: دون اللجوء إلى الإدخار العام.

[1] المادة 215، من الأمر 07/95، سالف الذكر.

التأسيس المتتابع: باللجوء إلى إدخار الجمهور، وذلك في حال عدم توافر الحد الأدنى القانوني المطلوب لتأسيس الشركة.[1]

ولقد تبنى المشرع المصري، مثل بعض التشريعات العربية والأجنبية المقارنة بهذه التفرقة بين طرق التأسيس في شركة المساهمة. إذ تنص المادة 19 من القانون رقم 159/81 على أن تأسيس شركة المساهمة يتم عبر طريقتين:

الأولى هي التأسيس الفوري أو المغلق: الذي يتم وفق إجراءات مبسطة، غير أنه يبقى خاضعا لموافقة الوزير المختص. أما **الطريقة الثانية فهي التأسيس المتتابع:** الذي يتم عبر الاكتتاب العام، ويعد أكثر تعقيدا من حيث الإجراءات. وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السابق، بموجب المادة 9 من القانون رقم 26/54، كان يشترط صدور قرار جمهوري لإنشاء شركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام.[2]

يحدد المبلغ الأدنى لرأسمال التأسيس المطلوب لإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين وإعادة التأمين وفقا لنوعية أنشطة التأمين المراد الحصول على الترخيص لها. على أن يسدد هذا المبلغ نقدا وبشكل كامل عند الإكتتاب.

بالإطلاع على المادة 216 والمعدلة بالقانون 04/06 نجد أنها تشترط أن يكون الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الإعتماد، ويحرر كليا ونقدا عند الإكتتاب.[3]

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يضع ضوابط واضحة لضمان جدية ورسمية شركات التأمين عند تأسيسها.

---

[1] محاضرة رقم 3 في التأمين https://share.google/KBmwMnaceeI6aQI1U.pdf.، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2025، على الساعة 15:20 مساءا.

[2] أبو زيد رضوان، شركات المساهمة (وفقا لأحكام القانون رقم 159/71)، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1973، ص 34.

[3] المادة 216، من الأمر 07/95، سالف الذكر.

الفرع الثالث: تنظيم شركات التأمين ذات أسهم

في تنظيم شركات التأمين سنتناول في هذا النحو على عدد المؤمنين ورأس مال الشركة والهيكل الإداري للشركة.

حيث أنه من خلال المادة 592 على أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن لعدد الشركاء أن يقل عن سبعة.[1]

بإستقراء المادة 595 من القانون التجاري الجزائري يتبين أن مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة يحرر من قبل الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، ومليون دينار في الحالة المخالفة وهذا حسب ماجاء في المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 08/93.[3]

أشارت المادة 596 من القانون التجاري الجزائري إلى أن رأس المال يدفع منه الربع عند التأسيس، إلى حين إكمال الباقي خلال 3 سنوات.

كما أشارت المادة 610 من ذات القانون إلى أن مجلس الإدارة يتكون من 3 إلى 12 عضو ينتخبون في الجمعية العامة.[4]

يتخذ مجلس الإدارة قرارته بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين مالم ينص على أغلبية أعلى في النظام الأساسي للشركة حسب المادة 622، وينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه، مع تحديد أجره حسب المادة 635 لولاية تتعدى مدة عضويته، ويجوز عزله في أي وقت حسب المادة 636.[5]

---

[1] المادة 592، من الأمر 159/75، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة 595، من القانون التجاري، سالف الذكر.

[3] المادة 594، من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[4] المادتين 610/596، من الأمر 08/93، سالف الذكر.

[5] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ـ التأمينات البرية، الجزء الأول، الجزائر، دون سنة، ص 61.

وفي الأخير نخلص إلى أن عنوان تنظيم شـركة التأمين ذات أسـهم أهم جوانب شـركة المسـاهمة في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق إلى الشروط الأساسية والمتمثلة في عدد الشركاء، الحد الأدنى لرأسمال وأخيرا الهيكل الإداري.

المطلب الثاني: تسيير شركة التأمين ذات أسهم

تخضـع شـركات التأمين المسـاهمة في الجزائر لإطار قانوني صـارم، يتمثل أسـاسـا في قانون التأمينات وقانون الشـركات التجارية، بالإضـافة إلى تعليمات هيئة تنظيم وتسـيير نشـاط التأمينات (الديوان الجزائري للتأمينات سابقا). كما أن طبيعتها كشركات مساهمة تفرض عليها نظاما إداريا وماليا خاصا، يشمل هياكل حوكمة واضـحة مثل الجمعية العامة للمسـاهمين، مجلس الإدارة والمديرية العامة، مع ضـرورة الإلتزام بمبادئ الشـفافية، والملاءمة المالية، وعليه سـنتناول في هذا السـياق الإلتزامات الإحترازية لشـركة التأمين ذات أسهم، وشركات التأمين ذات أسهم المعتمدة في السوق الجزائرية.

الفرع الأول: الإلتزامات الإحترازية لشركة التأمين ذات أسهم

تخضـع شـركات التأمين ذات أسـهم في التشـريع الجزائري لإلتزامات إحترازية صـارمة تهدف إلى حماية حقوق المؤمن لهم وضـمان إسـتقرار السـوق، وذلك في إطار القانون رقم 07/95، ومن أبرز هذه الإلتزامات:

أولا: متطلبات رأس مال الأدنى والملاءة المالية

ينص التشـريع الجزائري على حد أدنى إلزامي لرأس مال شـركات التأمين، مع اختلاف هذا الحد حسـب طبيعة نشـاط الشـركة (تأمينات الأشـخاص والرسـملة أو تأمينات الأضـرار) وهذا حسـب ما جاء في نص المادة 355 من قانون التأمينات.[1]

[1] المادة 355 من الأمر 07/95، سالف الذكر.

يجب على شـــركات التأمين بحماية رأس مال خاص بها لضـــمان قدرتها على مداد الإلتزامات المالية وتلبية احتياجات المؤمن لهم في حالة وقوع حوادث أو خسائر.[1]

تقدم شركات تأمين ذات أسهم تأمين الأشخاص والرسملة تغطية ضد الأخطار التي تهدد حياة الأفراد وسـلامتهم الجسـدية أو قدرتهم على العمل، مثل مخاطر الوفاة أو المرض أو العجز. أما شـركات تأمين الأضـرار فتغطي الخسـائر المادية التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له، وتقدم تعويضـا ماديا يتناسـب مع الشيء المؤمن عليه.[2]

يعد هامش الملاءة المالية عنصـــرا أســـاســـيا في الإطار الوقائي، حيث يعزز مكانة المركز المالي لشـركات التأمين ويضـمن إسـتمراريتها في الوفاء بإلتزاماتها تجاه العمال، وفقا للتشـريع الجزائري يجب ألا يقل هامش الملاءمة لشركات التأمين العامة عن:

. 15% من الأرصدة التقنية.

. 20% من صافي الأقساط المصدرة والمقبولة (بعد إستبعاد الرسوم والإلغاءات)[3].

ثانيا: الإحتياطات الفنية

تلزم التشريعات شركات التأمين بتكوين إحتياطات ضمانية لتعزيز قواعد الملاءة المالية لديها، ويتضمن هذا الإلتزام إنشاء إحتياطي تكميلي إلزامي للديون الفنية، يهدف إلى تغطية أي عجز محتمل أو تعويضات قد تظهر بعد إغلاق الحسـابات السـنوية، أو لمواجهة النفقات الإدارية المرتبطة بالنشـاط، كما يفرض على هذه الشركات تكوين إحتياطات استثنائية بمجابهة المخاطر الكوارث الكبرى.[4]

---

[1] كريمة عباس، الإســتعمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والســياســية، مجلة صــادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، دون سنة، ص 986.

[2] بن عزة إكرام، محاضـرات ألقيت على طلبة سـنة ثالثة ليسـانس مقياس التأمين والتأمين التكافلي، قسـم العلوم المالية والمحاسـبة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2023، دون عدد صفحات.

[3] عبد القدوس طار، أنظمة الإنذار المبكر كأساس للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، دراسة حالة الجزائر بالتطبيق على التأمينات العامة للفترة 2013-2015، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلة صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2018.

[4] حمدي معمر/فلاق صليحة، تشخيص نظام حوكمة شركات التأمين في الجزائر دراسة حالة شركة سلامة للتأمين مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلة صادرة عن جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2022.

يلزم التشريع الجزائري هيئات التأمين وإعادة التأمين بتكوين سجل الإحتيطات والأرصدة التقنية ضمن خصوم موازنتها.[1]

ثالثا: إدارة المخاطر

تمثل إدارة المخاطر آلية أساسية تهدف إلى ضبط الأخطار من خلال إحتوائها أو تخفيف الأثار المالية المترتبة عنها، وتلعب شركات التأمين دورا مركزيا في هذه العملية، حيث تقدم الحماية التأمينية وتحد من عنصر المجهول لدى العملاء[2]، ولضمان كفاءة هذه الإدارة، يتعين على الشركات القيام بجمع ومعالجة البيانات والمعلومات الحيوية المتعلقة بعواملها الداخلية والمحيط الخارجي، وذلك بغرض تشخيص الأخطار المحتملة، وتحديد خصائصها، وتصنيفها، ثم تقدير مستوياتها إعتمادا على منهجيات تحليلية فقط.[3]

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين الذي تم إعتمادها في الجزائر

يشهد قطاع التأمين في الجزائر تنوعا ملحوظا في أشكال الشركات المعتمدة، لاسيما شركات التأمين ذات أسهم، التي تمثل النمط الأكثر انتشارا ضمن الهيكلة القانونية لنشاط التأمين. وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء تصنيف قانوني وتنظيمي دقيق لأنواع هذه الشركات، بما ينسجم مع طبيعة أخطار المؤمن عليها، وأهداف كل شركة من حيث التخصص وطبيعة النشاط. وعليه سنتناول في هذا الفرع شركات التأمين ذات أسهم المعتمدة في الجزائر من شركات تأمين عمومية وشركات تأمين وشركات التأمين المتخصصة.

[1] القانون رقم 04/06، سالف الذكر.

[2] بولفخار دلال/بارش يسرى، إدارة المخاطر في شركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.

[3] خليل ناصري/بوخروبة يوسف، إدارة المخاطر في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينCAAT، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022/21021.

أولا: شركات التأمين العمومية

1/شركة التأمين الوطنيةSAA: وتعتبر شركة تأمين عامة مساهمة متخصصة في التأمينات على الأضرار (تأمين السيارات، العقارات، إلخ...)[1]

2/ الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR: هي شركة مساهمة عامة تصنف كشركة تأمين عمومية وفقا للتصنيف الرسمي في الشبكة المصرفية والتأمين الجزائرية وتم إدراجها ضمن الشركات الوطنية إلى جانب الشركة الوطنية للتأمين SAA.[2]

3/شركة تأمين المحروقاتCASH: تتميز بتخصصها في تغطية المخاطر الصناعية والطاقة مثل مشاريع البنية التحتية الكبرى.[3]

ثانيا: شركات التأمين الخاصة

وتتمثل فيما يلي:

1/الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR: شركة تأمين عمومية متخصصة في تأمين النقل (السيارات، السفن، الطائرات) وتعمل على المستوى الدولي.[4]

2/شركة أليانس للتأمينات ALLIANCE: تعتبر شركة ذات أسهم وتعمل أليانس بنموذج التأمين التقليدي متعدد الفروع، وليست شركة تأمين تكافلي، وهي شركة مساهمة خاصة. تقدم شركة أليانس مجموعة واسعة من منتجات التأمين التي تغطي الأفراد والشركات وتشمل:

. تأمين السيارات

[1] حمداني نجاة/بلعوجة حسينة، مساهمة جباية شركات التأمين في تمويل خزينة الدولة، مجلة SAA، المجلد 08، سنة 2022.

[2] منال منصور، التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، مجلة صادرة عن جامعة قسنطينة، المجلد 6، العدد 3، سنة 2019.

[3] دراجي أنيس/مطرف عواطف، دور شركات التأمين في تعزيز الشمول المالي في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، مجلة صادرة عن جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 187.208.

[4] منال منصور، المرجع السابق.

. تأمين متعدد المخاطر على السكن

. التأمين على الكوارث الطبيعية

. التأمين المدرسي

. التأمين على سفن النزهة

. التأمين متعدد المخاطر المهنية

. تأمين الشركات الناشئة.[1]

3/ شركة للتأمينSALAMA ASSURANCE : هي شركة جزائرية سعودية للتأمينات وتختص بتأمين السيارات والمشاريع، وتعرف بأسعارها التنافسية وبرامج الخصم.[2]

ثالثا: شركات التأمين المتخصصة

1/ شركة ضمان القرض العقاريSGCI: هي مؤسسة إقتصادية عمومية تهدف إلى توفير الضمانات للمؤسسات المالية التي تمنح القروض العقارية، مما يقلل من مخاطر التخلف عن السداد ويساهم في تنشيط سوق الإسكان.[3]

المبحث الثاني: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

هي كيان هجين يجمع بين خصائص شركة المساهمة والشركة التعاضدية البحتية، وتصنف كشركة مدنية ذات طبيعة خاصة، تتمثل غايتها الأساسية في توفير الحماية لأعضائها دون سعي لتحقيق الربح،

[1] كروش نور الدين، تقييم المؤسسات من أجل الدخول إلى البورصة دراسة تحليلية ـــمؤسسة أليانس ـــ مجلة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية.

[2] مهداوي حنان، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين) موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص مؤسسات مالية.

[3] بن سالم مليكة، شركات التمويل العقاري ودورها في تنمية المشاريع العقارية، مجلة القضايا المعرفية، مجلة صادرة عن جامعة مستغانم الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2022.

وهو ما تؤكده المادة 215 مكرر من الأمر 07/95 متممة ومعدلة بالمادة 34 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، التي تنص صراحة على عدم إمتلاك هذه الشركة لأي هدف تجاري.

تضم هذه الشركات أعضاء تربطهم روابط مهنية مشتركة، كالموظفين أو الفلاحين أو العاملين في قطاعات الصحة أو التربية أو الأمن وغيرها. ويتميز الأعضاء بكونهم يجمعون بين صفتي المؤمن والمؤمن له في آن واحد. من الناحية الإدارية تقترب الشركة ذات الشكل التعاضدي من نموذج شركة المساهمة، خاصة عندما يتسع نطاق نشاطها ليشمل فروعا متعددة للتأمين، مما يفرض عليها إعتماد آليات تسيير ذات طابع تجاري لضمان كفاءة الأداء.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تمييز شركة التأمين في شكل تعاضدي عن باقي الشركات من خلال المطلب الأول، ومن ثم التطرق إلى التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تمييز شركة التأمين في شكل تعاضدي عن باقي الشركات

تختلف الشركة ذات الشكل التعاضدي عن غيرها من شركات التأمين سواء أكانت شركة مساهمة أو شركة تعاضدية من حيث الأهداف والهيكلة وطبيعة العضوية.

الفرع الأول: تعريف شركة التأمين المتخذة شكل شركة مساهمة

الشركة ذات الشكل التعاضدي تختلف جوهريا عن شركة التأمين المساهمة من حيث الطبيعة والأهداف، فهي شركة مدنية تستهدف الربح، بل تركز على توفير الحماية والتأمين لأعضائها، في حين أن شركة التأمين المساهمة هي شركة تجارية تسعى أساسا إلى تعظيم الأرباح لصالح مساهيميها.[1]

[1] زيتوني زكرياء، محاضرات في مقياس قانون التأمينات، قسم القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2 علي لونيسي، سنة 2023/2022، ص 50.

الفرع الثاني: الفرق بين شركة التأمين ذات شكل المساهمة وبين شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

تختلف شركات التأمين من حيث الشكل القانوني بين شركات المساهمة والشركات التعاضدية، ويعكس هذا الاختلاف في طبيعة النشـــاط، أهداف الشـــركة وغيرها، مما تســـتدعي بيان الفروق الجوهرية بين النموذجين.

أولا: من حيث الطبيعة

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: شركة مدنية ومن طبيعة خاصة وليست تجارية.

شركة التأمين ذات الشكل مساهمة: شركة تجارية تسعى لتحقيق الربح لمساهميها.[1]

ثانيا: من حيث الهدف

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: هدفها الأساسي والرئيسي توفير الأمن والضمان لأعضائها وليس تحقيق الربح، كما تم تأكيد ذلك في المادة 215 مكرر من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات "ليس لشركة ذات الشكل التعاضدي هدفا تجاريا." لأن أعضاء الشركة تضمهم إعتبارات مهنية.[2]

شركة التأمين ذات الشكل مساهمة: الهدف الرئيسي هو توليد أرباح للمستثمرين عن طريق تقديم خدمات حماية تأمينية للعملاء.[3]

ثالثا: من حيث الملكية

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: يملكها حاملو الوثائق المملوكة لأعضائها.

شركة التأمين ذات الشكل مساهمة: يملكها مساهمون، الذين يشترون أسهما.[4]

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري التأمينات البرية، الجزء الأول، سنة 2016، ص 63.

[2] عامر أسامة، محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، سنة 2022.2023، ص 12.

[3] زيتوني زكرياء، المرجع السابق، ص 59.

[4] لونيسي بوعلام/فكارشة سفيان، المرجع السابق، ص 248.371.

رابعا: من حيث عدد الأعضاء

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: من المستلزم أن يكون لديها عدد معين من الأعضاء عادة ما يكون 5000 عضو على الأقل.

شركة التأمين ذات الشكل مساهمة: لا توجد قيود على عدد المساهمين.[1]

خامسا: من حيث الشكل القانوني

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: تخضع لقواعد قانونية خاصة بها.

شركة التأمين ذات الشكل مساهمة: تخضع لقواعد قانونية عامة لحماية حقوق المساهمين.[2]

الفرع الثالث: تمييز شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي عن الشركة التعاضدية

رغم التشابه في التسمية، فإن شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي تختلف من حيث الطبيعة القانونية والهدف عن الشركة التعاضدية، مما يستدعي توضيح الفروق بينهما لتفادي الخلط بين نموذجين قانونيين متمايزين.

أولا: من حيث الطبيعة القانونية

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: شركة مدنية قانونية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ومن طبيعة خاصة.[3]

شركة التعاضدية: جمعية غير ربحية، تتمتع بالشخصية المعنوية.[4]

[1] زيتوني زكرياء، المرجع السابق،ص 60.

[2] القانون رقم 04/06، سالف الذكر.

[3] ليلى بعتاش، محاضرات في قانون التأمين مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص مالية البنوك والتأمينات، قسم الاقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سنة 2020.2021، ص 44.

[4] جمال الدين خاسف، محاضرات في مقياس الوساطة في شركات التأمين، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2020.2021، ص 10.

ثانيا: من حيث الهدف الرئيسي

شـركة التأمين ذات الشـكل التعاضـدي: التأمين وحماية وضـمان الأمان لأعضـائها، دون البحث عن الربح.[1]

شركة التعاضدية: هدفها الرئيسي هو تلبية احتياجات التأمين للمشتركين.[2]

ثالثا: من حيث رأس المال

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: رأس مال الشركة اللازمة لمزاولة نشاطها يتم تجميعها من خلال الإشتراكات التي يقدمها الأعضاء أو عن طريق الإقتراض.

شركة التعاضدية: لم يحدد المشرع رأس مال الشركة أو الحد الأدنى لأموالها، وتبقى هذه المهمة للقانون الأساسي للشركة.[3]

رابعا: من حيث الإدارة

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: تتم إدارتها من قبل هيئات تمثل المساهمين أو الأعضاء ولهم خبرة في مجال التأمين.[4]

شركة التعاضدية: تتم إدارتها من قبل هيئات تمثل الأعضاء.[5]

خامسا: من حيث الإطار القانوني

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: تخضع لقوانين التعاونيات العامة.[6]

---

[1] زيتوني زكرياء، المرجع السابق.

[2] مهدواي حنان، محاضرات في مقياس قانون التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص مؤسسات التأمين، جامعة سطيف.

[3] زيتوني زكرياء، المرجع السابق، ص 23.

[4] عامر أسامة، محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة فرحات عباس سطيف.

[5] عادل عبيد/رشيد بوكساني، سياسة التغطية الاجتماعية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة، المجلد 1، العدد 1، سنة 2020.

[6] مقني بن عمار، الضوابط الإدارية لإعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دون المجلد، العدد 3، سنة 2016.

وفي الختام، يمكن القول أن الشـركة التعاضـدية تمثل إطارا تنظيميا واسـعا للمؤسـسـات التي يديرها الأعضاء وتهدف إلى خدمة مصالحهم المشتركة في أي قطاع، أما شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي فهي تطبيق محدد وموجه لهذا الإطار في قطاع التأمين، وتتميز الشـــركة بأنها تقوم على مبدأ التكافل والتضـامن بين أعضـائها، حيث يتشـارك المؤمن لهم في توفير الحماية التأمينية بشـكل قانوني، بعيدا عن أي دافع ربحي. هذا الطابع التضـــامني يجعلها تختلف جوهريا عن شـــركات التأمين التجارية التي تهدف إلى تعظيم الأرباح، ويعد فهم هذه الفروقات الجوهرية أمرا بالغ الأهمية لتحديد الإطار القانوني الذي يحكم كل كيان.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي

شـهد التشريع التأمين في الجزائر تطورا تشريعيا مندرجا منذ الإستقلال، حيث إنتقل من تطبيق القوانين الفرنسـية الموروثة. التي لم تتكن تتلاءم مع السـيادة الوطنية ومتطلبات المرحلة الجديدة، إلى بناء منظومة تشـريعية وطنية متكاملة ويأتي المرسـوم التنفيذي رقم 13/09 كأحد أهم النصـوص المنظمة لهذا القطاع، حيث حدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

أما فيما يتعلق بالإطار التأسيسي لهذه الشركات، فقد نصت المواد 1,2,3 من المرسوم المذكور أعلاه على الأسس القانونية التي تنظم:

. طبيعة هذه الكيانات

. شروط تأسيسها

. المبادئ الحاكمة لعملها

مما يشكل إطارا قانونيا متكاملا يضمن تنظيم عملها بما يتوافق مع الخصوصية الوطنية.

الفرع الأول: تأسيس شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

حســب ماجاء في نص المادة 215 مكرر مضــافة بالقانون 04/06 أنه يجب على هذه الشــركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يتضمن على الخصوص:

- ✓ هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها

- ✓ الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساس الإلتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات
- ✓ هيئات التسيير والإدارة والمداولة
- ✓ العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة ألاف (5000) منخرط.[1]

شركة التأمين التعاضدي لا تعتمد على الأسهم في هيكلتها، بل تعتمد على الأموال التي يتم جمعها من خلال إشتراكات الأعضاء أو عن طريق القروض، مما يشكل رأس المال التأسيسي لهذا النوع من الشركات.

يتكون أعضاء هذه الشركة من فئات مهنية محددة مثل الموظفين أو الفلاحين أو العاملين في مجالات الصحة أو التعليم أو الأمن، حيث يجمع بينهم رابط مهني مشترك، ويتميز الأعضاء بأنهم يجمعون بين صفتي المؤمن(الشركة) والمؤمن له(العميل) في آن واحد.[2]

وتجدر الإشارة بأن التنظيم القانوني لشركات التأمين التعاضدي عامة تخضع لأحكام خاصة تختلف عن شركات التأمين التجارية التقليدية.

الفرع الثاني: شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي المعتمدة في السوق الجزائري

هناك العديد من شركات التأمين التعاضدي في الجزائر والتي تعمل دون هدف ربحي، حيث تركز على تقديم خدمات التأمين لأعضائها، ومن أبرز هذه الشركات الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحيةCNMA بالإضافة إلى التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والشفافةMAATEC.[3]

[1] المادة 215، من القانون 04/06، سالف الذكر.

[2] زيتوني زكرياء، المرجع السابق، ص 25.

[3] منال منصور، التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، سنة 2019، دون عدد الصفحات.

أولا: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحيةCNMA

يختص بتغطية المخاطر الفلاحية المختلفة، مثل حوادث الحريق، حرائق المزارع، أعطال المعدات الزراعية، والأضرار التي تصيب المحاصيل.

ويعد أحد أبرز المؤسسات التأمينية في الجزائر، حيث يلعب دورا حيويا في دعم المزارعين وضمان إستقرار القطاع الفلاحي.[1]

وتجدر الإشارة إلى المخاطر التي تتم تغطيتها من قبل الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والتي سنذكرها على سبيل المثال في مايلي:

- ✓ الأخطار الطبيعية: وتشمل الحرائق، والفياضانات، والجفاف، بالإضافة إلى الأمطار الغزيرة التي قد تضر بالمزروعات.[2]
- ✓ أخطار المعدات الزراعية: مثل تعطل أو تلف الألات والمعدات المستخدمة في العمليات الزراعية.[3]
- ✓ أضرار المحاصيل: الناتجة عن إصابتها بالأفات الزراعية أو الأمراض التي تؤثر على جودة وكمية الإنتاج.
- ✓ المخاطر الاجتماعية والإقتصادية: وتضم السرقات والسطو، وكذلك التقلبات المفاجئة في أسعار المنتجات الزراعية في السوق.[4]

ثانيا: التعاضدية الجزائرية لخدمات التأمين على التعليم واللغة العربيةMAATEC

تأسست في 10 ديسمبر 1964 مما تعد من أقدم شركات التأمين التعاضدي في الجزائر. هدفها الأساسي التأمين على أخطار السيارات والمنزل لعمال التربية والثقافة.

---

[1] منال منصور، مرجع سابق، دون عدد صفحات.

[2] مانع فاطمة، تحديات قطاع التأمين الفلاحي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 19، العدد 31، الجزائر، سنة 2023، ص 246.

[3] محمد غردي، التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية، مجلة الإبداع، المجلد7، العدد 8، الجزائر، سنة 2017، ص 142.

[4] فاطمة بوراس/محفوظ مرادن اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 2، الجزائر، سنة 2021، ص 150.

وتشرف أيضا على تقديم تغطيات تأمينية شاملة (صحية، حوادث، عمل، تقاعد، ...إلخ) للمعلمين والإداريين في قطاع التربية والتعليم.[1]

ثالثا: الجمعيات التعاضدية المتخصصة

توجد جمعيات متخصصة في التأمين الصحي أو متخصصة في التأمين على الحياة أو غيرها من أنواع التأمين.

وتعتبر من فروع التأمين الاجتماعي، إذ يتم من خلالها تقديم الخدمات الصحية.[2]

رابعا: الشركات التعاضدية التابعة لقطاع معين

تعمل الشركات التعاضدية عادة ضمن قطاعات محددة معينة كالتأمين على القطاع الفلاحي، حيث تشكل مكونا أساسيا في أنظمة التأمين الجماعي التي تهدف إلى تقديم حماية تأمينية شاملة لأعضائها المنتمين لهذه القطاعات. وقد تكون شركات تعاضدية تابعة لمنظمات كبيرة مثل شركات التأمين العامة أو نقابات العمل.[3]

ويمكن أن نستخلص في الأخير بأن تشكل شركات التأمين التعاضدي ركيزة أساسية في المنظومة التأمينية الجزائرية، حيث تسهم في تعزيز الحماية المالية للأفراد والمجتمع إلا أن نجاحها واستمراريتها يتطلبان تذليل العقبات التي تعترض مسيرتها لتمكينها من تطوير خدماتها وزيادة انتشارها.

[1] منال منصور، المرجع السابق، دون عدد صفحات.

[2] محمد أمين مراكشي، ترقية خدمات التأمين الصحي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، دون المجلد، العدد 8، الجزائر، سنة 2013، ص 267.

[3] منال منصور، المرجع السابق، دون عدد الصفحات.

خلاصة الفصل الأول:

تنظم المنظومة القانونية الجزائرية قطاع التأمين بمختلف أشـــكاله وفق إطار قانوني دقيق يكرســـه القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، المتعلق بنشـاط التأمين. ويشـمل هذا التنظيم جميع أنواع شركات التأمين المعتمدة، سواء تعلق الأمر بشركات المساهمة أو الشركات التعاضدية، مع تمييز واضح بينهما من حيث الطبيعة، الأهداف، ومتطلبات التأسيس والتسيير.

- **شركات المساهمة** :تمارس نشاطها بهدف تحقيق الربح، وتخضـع لشروط صـارمة أبرزها ضـرورة التوفر على رأس مال أدنى، إلى جانب الالتزام بالقواعد المحاسـبية والحوكمة المؤسـسـية. ويُنظر إليها ككيانات اقتصادية تسعى للربح ضمن منطق السوق والمنافسة.
- **الشــركات التعاضــدية** :تتميز بطبيعة غير ربحية، حيث تقوم على مبدأ التكافل والتضـــامن بين أعضـــائها. تُدار وفق قواعد داخلية تعكس طابعها الاجتماعي، ويتم عادة إعادة توجيه الفوائض نحو تحسين الخدمات أو دعم فئات الأعضـاء، مع مراعاة الامتثال للضـوابط الشرعية خاصـة في حال كانت تمارس نشاط التأمين التكافلي.

ويظهر هذا التصـنيف حرص المشـرع الجزائري على مراعاة خصـوصـية كل شـكل من أشـكال شـركات التأمين، من خلال تنظيم قانوني يوازن بين منطق السوق من جهة، والطابع الاجتماعي والتضامني لبعض النماذج من جهة أخرى، بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.

الفصل الثاني: المؤسسات المكلفة بالرقابة على شركات التأمين

الفصل الثاني: المؤسسات المكلفة بالرقابة على شركات التأمين

يعد نظام الرقابة المفروض على شـركات التأمين من الدعائم الأسـاسـية التي يسـتند إليها التشـريع الجزائري لضـــمان الســـير الحســـن لهذا القطاع الحيوي، باعتباره قطاعا يتعامل مع المخاطر المالية والاقتصـادية التي تمس الأفراد والمؤسسـات على حد سـواء. وتكتسـي الرقابة في هذا المجال أهمية بالغة، بالنظر إلى خصـوصـية نشـاط التأمين الذي يقوم أسـاسـاً على جمع الأقسـاط من المؤمن لهم، واسـتثمارها، والتزام الشركة بتعويض المخاطر عند تحققها، وهو ما يستدعي توازناً دقيقاً بين الموارد والالتزامات.

وانطلاقا من هذه الطبيعة الخاصـة، حرص المشرع على إحاطة شركات التأمين بآليات رقابية صـارمة ومتعددة الأبعاد، تهدف إلى حماية حقوق المؤمن لهم والمسـتفيدين من العقود، وضـمان اسـتقرار السـوق التأميني، فضلا عن تجنب أي انحراف أو خلل قد يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا القطاع.

وتتوزع الرقابة المفروضـــة على شـــركات التأمين في الجزائر بين رقابة تقنية تهدف إلى التأكد من التوازنات المالية والفنية، ورقابة إدارية تتعلق بمدى احترام الشركات للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفصل الجوانب المختلفة لنظام الرقابة المطبق على شركات التأمين في الجزائر من خلال مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: أنواع الرقابة على شركات التأمين**
- **المبحث الثاني: هيئات الرقابة على شركات التأمين**

المبحث الأول: أنواع الرقابة على شركات التأمين

تعتبر الرقابة على شركات التأمين ضرورة حتمية لضمان استقرار هذا القطاع الذي يقوم على إدارة المخاطر وحماية المصالح المالية للمؤمن لهم. وبالنظر إلى الدور الحساس الذي تضطلع به شركات التأمين، فقد عمل المشرع الجزائري على تنويع أساليب الرقابة المفروضة عليها، سعياً إلى تحقيق التوازن المالي، منع الغش وسوء التسيير، وتعزيز ثقة الجمهور في منظومة التأمين ككل.

وفي هذا السياق، لا تقتصر الرقابة على جانب واحد، بل تشمل رقابة إدارية تُعنى بمدى التزام الشركات بالقوانين والتنظيمات، ورقابة تقنية تهدف إلى التأكد من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، من خلال فحص بنيتها المالية وأساليب تسييرها للمخاطر.

وسنتناول في هذا المبحث الرقابة الإدارية على شركات التأمين من خلال المطلب الأول، والرقابة التقنية على شركات التأمين من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على شركات التأمين

تعد الرقابة الإدارية أحد أبرز أدوات الدولة في تنظيم قطاع التأمين، حيث تهدف إلى ضمان امتثال شركات التأمين للإطار القانوني والتنظيمي المعتمد، ابتداءً من مرحلة التأسيس والترخيص إلى غاية مراقبة كيفية تسيير النشاط التأميني بشكل يومي.

وتكتسي هذه الرقابة طابعا وقائيا وتنظيميا في آن واحد، فهي تضمن من جهة احترام القواعد القانونية وتفادي الانحرافات، ومن جهة أخرى تساهم في تعزيز ثقة الجمهور في السوق التأميني وتحقيق التوازن المالي داخل القطاع.

وتتجسد الرقابة الإدارية على شركات التأمين من خلال عدة آليات وإجراءات تقوم بها السلطة الإدارية المختصة، سواء قبل بداية النشاط أو أثناء ممارسته، وهو ما يستوجب التطرق إلى آليات الرقابة الإدارية على شركات التأمين كفرع أول، والرقابة الإدارية أثناء تسيير شركات التأمين كفرع ثاني.

الفرع الأول: آليات الرقابة الإدارية على شركات التأمين

تمارس الرقابة الإدارية على شركات التأمين من خلال آليات محددة تهدف إلى ضمان انضباط هذه الشركات وتقيّدها بالنصوص القانونية والتنظيمية. وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة مسبقة، رقابة لاحقة، الرقابة على الحوكمة والإدارة.

أولا: الرقابة المسبقة

1/منح الترخيص: يشترط القانون تقديم وثائق تأسيس الشركة، وإثبات كفاءة المسيرين، وإيداع 26% من رأسمال البنك المركزي وهذا حسب ما جاء في المادة 210 من القانون رقم 04/06:"يجب ألا يقل رأس مال عن 500 مليون دينار لشركات التأمين العام."[1]

2/الموافقة على عقود التأمين: بإستقراء المادة 32 من القانون رقم 07/95 نجد أن الهيئة تدرس شروط وعقود التأمين قبل طرحها في السوق للتأكد من توافقها مع القانون وعدم إحتوائها على شروط مجففة.[2]

ثانيا: الرقابة اللاحقة (المتابعة المستمرة)

1/التقارير الدورية: تلزم الشركات بتقديم تقرير ربع سنوية تظهر نسبة الأصول مقابل الإالتزامات قصيرة الأجل.

2/التدقيق الميداني: تقوم فرق التفتيش التابعة ACAPS بزيارات مفاجأة لفحص السجلات المالية والتأكد من إلتزام الشركة بالتشريعات.[3]

الإحتفاظ بإحتياطات فنية تكفي لمواجهة إلتزاماتها. يتم فحص استثمارات الشركة لضمان توافقها مع

التشريع مثل استثمار نسبة في السندات الحكومية.[4]

[1] رتيبة بن دخان، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، سنة 2019، ص 61.

[2] المادة 32 من القانون رقم 07/95، سالف الذكر.

[3] عمار بوضياف، شركات التأمين في التشريع الجزائري، دار هومة، سنة 2018.

[4] المادة 12 من القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، والمتعلق بالوقاية من الأزمات المالية.

ثالثا: الرقابة على الحوكمة والإدارة

1/تعيين المسؤولين: يشترط موافقة الهيئة على تعيين المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

2/منع تعارض المصالح: يحظر على مسؤولي الشركة إمتلاك أسهم في شركات منافسه أو القيام بعمولات غير مشروعة.[1]

رابعا: آليات العقاب والجزاءات

1/الإنذارات والتحذيرات: في حال اكتشاف مخالفات بسيطة، تصدر الهيئة الإنذار كتابيا مع منح مهلة الإصلاح.[2]

2/الغرامات المالية: تتراوح بين ملايين الدنانير حسب جسامة المخالفة.[3]

3/سحب التراخيص: في حال التلاعب المالي، الإفلاس الإحتيالي، أو انتهاك حقوق المؤمن لهم، يجوز سحب الترخيص نهائيا.[4]

والجدير بالذكر أن آليات الرقابة الإدارية عللا شركات التأمين تعتمد على منظومة متكاملة تبأ بالترخيص وتنتهي بالجزاءات، مع تركيز خاص على الحوكمة الرشيدة وحماية المؤمن لهم، تستمد هذه الآليات من تشريعات وطنية صارمة وتجارب دولية، مما يعزز شفافية القطاع.

[1] محمد صبري السعدي، القانون التجاري الجزائري . عقود التجارة والأعمال . ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2020.

[2] المادة 85، من القانون 07/95، سالف الذكر.

[3] المادة 92 من المرسوم التنفيذي 04/06 المؤرخ في 15 يناير 2006، والمتعلق بشروط ممارسة نشاط التأمين.

[4] المادة 94، من القانون 07/95، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية أثناء تسيير شركات التأمين

تتجلى ممارســة الرقابة الإدارية خلال مرحلة التســيير في متابعة ومراجعة الدفاتر الإلزامية التي يتعين على شركات التأمين إمساكها، بالإضافة إلى تقسيم مدى إلتزامها بتقديم الوثائق والبيانات المطلوبة ضمن الأجال المحددة للجهات الرقابية المختصة.[1]

ومن بين أهم آليات الرقابة أثناء تسيير شركات التأمين نجد:

أولا: مراقبة الدفاتر والسجلات

تلتزم شركات التأمين بمسك دفاتر محاسبة قانونية حسب ما جاء في نص المادة 25 من القانون رقم 07/95.[2] وتشمل هذه الدفاتر: سجل العقود، سجل المطالبات، دفاتر المحاسبة، وهذا من خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي 04/06.[3]

ثانيا: التفتيش الميداني

تقوم الهيئة بزيارات تفتيشية مفاجئة والتي تم تناولها في نص المادة 45 من القانون 07/95.[4]

ثالثا: مراقبة الإلتزامات اتجاه المؤمن لهم

والتي نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/06 ضمان معالجة المطالبات في الأجال القانونية.[5]

[1] حمزة خضري/عبد اللطيف والي، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 1، سنة 2020.

[2] المادة 25، من القانون 07/95، سالف الذكر.

[3] المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 04/06، سالف الذكر.

[4] المادة 45، من المرسوم التنفيذي رقم 04/06، سالف الذكر.

[5] المادة 12، من المرسوم التنفيذي 04/06، سالف الذكر.

إذ نجد أن الرقابة الإدارية أثناء التسيير تمارس من خلال آاليات متكاملة تركز على الشفافية وحماية حقوق المؤمن لهم مع وجود نظام جزائي رادع للمخالفين، لكنها تواجه تحديات مثل ازدواجية الصلاحيات بين الوزارة واللجنة.

المطلب الثاني: الرقابة التقنية على شركات التأمين

بالإضافة إلى الرقابة الإدارية، تخضع شركات التأمين أيضا لرقابة تقنية دقيقة تعنى أساسا بالجوانب المالية والفنية لنشاط التأمين، بهدف ضمان التوازن والاستقرار المالي للمؤسسات التأمينية. وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من مدى احترام الشركات لالتزاماتها المالية، لاسيما ما يتعلق بتكوين الاحتياطات الإلزامية، وتوفير الأرصدة التقنية وتحديد الديون التقنية، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 224 من الأمر 04/06 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.

ولفهم آليات هذه الرقابة التقنية، من الضروري التطرق أولا إلى أنواع الأرصدة التقنية، ثانيا إلى الهدف من الديون التقنية.

الفرع الأول: أنواع الأرصدة التقنية

يوجد نوعين من الأرصدة التقنية وهي:

أولا: الأرصدة التقنية القابلة للخصم

وهي بدورها تتضمن من:

1/رصيد الضمان: الذي يوجد لتعزيز قدرة الشركة على الوفاء بإلتزامتها ويتم التمويل باقتطاع نسبة محددة من الأقساط المحصلة خلال السنة المالية.

2/الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: الذي يوجد لتعويض أي عجز محتمل في الديون التقنية الناشئ عن سوء التقييم، أو عن إعلان الخسائر بعد إقفال السنة المالية، بالإضافة إلى نفقات التسيير المرتبطة بذلك.[1]

[1] رتيبة بن دخان، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، ص 61.

وفي هذا الخصـــوص تنص المادة 2 من المرســـوم التنفيذي 15/13 المعدلة للمادة 2 من المرســـوم التنفيذي 343/95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء على أنه:" تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضـــافي إلى أرصـــدة تقنية تســـمى حد القدرة على الوفاء يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء:

. رأس مال المحرر أو أموال التأسيس المحررة

. الإحتياطات المعلنة أو غير المقننة

. الأرصدة المقننة

. التأجيل من جديد، دائن ومدين."[1]

ثانيا: الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم

تشير إلى أي رصيد إضافي يتم إنشاؤه بمبادرة من الأجهزة المعنية في شركة التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من العقود.[2]

تعد الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم مبالغ تنشأ بمبادرة من الجهات المختصة داحل شركة التأمين وإعادة التأمين ويكون ذلك في إطار المعالجة المحاسـبية أو التنظيمية لعقود التأمين، لصـالح المؤمن لهم أو المسـتفيدين، ويقصـد بها تلك الأرصـدة التي لا ترتبط مباشـرة بالمطالبات أو الإسـتحقات العادية، بل تنشـأ لتغطية التزامات محتملة أو لضـمان توازن محفظة التأمين، ولا يجوز خصـمها أو التصـرف فيها إلا وفقا للضوابط المعتمدة.[3]

ومنه نسـتنتج أن الرقابة التقنية تعتبر جزءا أسـاسـيا من إدارة المؤسـسـات الحديثة، حيث تسـاعد على تحسين الأداء وزيادة الكفاءة والحد من المخاطر، وضمان الإمتثال للمعايير واللوائح.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 115/13 المؤرخ في 28 مارس 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، جريدة رسمية صادرة في 31 مارس 2013، العدد 18.

[2] رتيبة بن دخان، المرجع السابق، ص 61.

[3] صـبرينة ترغيني، قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الإقصـادية، التجارية وعلوم التسـيير، العدد 03، سنة 2018.

الفرع الثاني: الهدف من الديون التقنية

تمثل الديون التقنية في شـــركات التأمين وإعادة التأمين إلتزامات مالية وقانونية تجاه حملة الوثائق والمسـتفيدين من عقود التأمين، وتنقسـم هذه الإلتزامات إلى نوعين رئيسـيين: إلتزامات ناشـئة عن تغطية الأضـــرار في مجال تأمينات الأضـــرار، وإلتزامات متعلقة بتغطية الخســـائر والمطلبات في مختلف أنواع التأمينات وتعد الأرصـدة التقنية بمثابة ضـمانات مالية تكونها الشركة بشكل دوري وسنوي لضـمان قدرتها على الوفاء بهذه الإلتزامات تجاه المؤمن لهم. ويتم تغطية هذه الديون التقنية بأصـــول مالية ذات جودة عالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

. سندات الخزينة الحكومية

. الأصول العقارية المؤجرة

. الودائع المصرفية لأجل

. إستثمارات أخرى آمنة وسائلة.

ويأتي تشـكيل هذه الإحتياطات في إطار حماية مصـالح المؤمن لهم وضـمان الاسـتقرار المالي لشـركة التأمين على المدى الطويل.[1]

بالإضـافة إلى إلتزام شـركات التأمين وإعادة التأمين بتكوين الإحتياطات الفنية والأرصـدة التقنية، فإنها ملزمة بتقديم التقارير الدورية التالية إلى جهة الرقابة المختصة:

أولا: التقارير الإلزامية

- ✓ الحصيلة السنوية الكاملة لنشاط الشركة
- ✓ التقديرات الفنية الدقيقة لسير الأعمال
- ✓ جداول الحسابات المالية المفصلة

[1] عبد القادر جيلالي عريف، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2017-2018.

ثانيا: متطلبات النشر والإفصاح

- ✓ وجوب نشر الحصيلة السنوية المالية
- ✓ إعلان حسابات النتائج بشكل واضح
- ✓ النشر في صحيفتين وطنيتين على الأقل

ثالثا: الأهداف التنظيمية

- ✓ ضمان الشفافية المالية
- ✓ تمكين الرقابة الفعالة
- ✓ حماية حقوق المؤمن لهم
- ✓ تعزيز الثقة في سوق التأمين

ومنه نجد أن هذه المتطلبات تهدف إلى تحقيق الرقابة السليمة على نشاط شركات التأمين، وضمان الإلتزام بالمعايير المحاسبية والمالية المعمول بها في القطاع.[1]

المبحث الثاني: هيئات الرقابة على شركات التأمين

تعتبر هيئات الرقابة على شركات التأمين جهات حكومية متخصصة تشكل الركيزة الأساسية لضمان إستقرار قطاع التأمين وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، تنشأ هذه الهيئات بموجب تشريعات وقوانين خاصة، وتتمتع بصلاحيات واسعة.

المطلب الأول: هيئات الرقابة على شركات التأمين بشكل مباشر

تعد شركات التأمين من أهم المؤسسات المالية التي تساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والإجتماعي، ونظرا لحساسية هذا النشاط وإتصاله المباشر بحقوق المؤمن لهم والمستفيدين، فإن وجود رقابة فعالة عليه يعد أمرا ضروريا لضمان نزاهة وشفافية ممارسته.

[1] رتيبة بن دخان، المرجع السابق.

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات

قام المشـــرع الجزائري بإحداث تحول جوهري في نظام الرقابة على قطاع التأمين بموجب القانون رقم 04/06، حيث إستحدث لجنة متخصصة الإشراف على التأمينات، وذلك بعد أن كانت مهام الرقابة في هذا القطاع تخضع لإختصاص الوزير المكلف بالمالية.[1]

وقد نصت المادة 209 من القانون أعلاه صراحة على أنه: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشـاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشـراف على التأمينات المذكورة أعلاه."[2]

وحســب ماورد في نص المادة 209 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم لقانون التأمينات رقم 04/06 في المواد 209 و209 مكرر و209 مكرر 1 و210: تعتبر اللجنة إدارة تابعة لوزارة المالية تتكفل بمراقبة قطاع التأمينات والتي تتكون من 5 أعضـــاء قاضـــيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير مكلف بالتأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، إضـــافة إلى رئيس اللجنة الذي يقترحه أيضـا الوزير المكلف بالمالية وتجدر الإشـارة بالذكر إلى أنه يتم تعيين أعضـاء اللجنة بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية بموجب مرسوم رئاسي.[3]

تتمثل مهام لجنة الإشـــراف على التأمينات حســـب المادة 210 من الأمر المذكور أعلاه في ثلاث محاور:

1) السـهر على إحترام شـركات ووسـطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشـريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

[1] راضية لحلو، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن جامعة الجزائر1، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.

[2] المادة 209، من القانون 04/06، سالف الذكر.

[3] وسـيلة بوحية، القواعد المنظمة لعمل شـركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الدراسـات القانونية، مجلة صـادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة عين الدفلى الجزائر، المجلد 1، العدد 1، سنة 2015.

2) التأكد من أن هذه الشـــركات تعني بالإلتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.
3) التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين.[1]

يتعين على شـــركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شـــركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى لجنة الإشـــراف على التأمينات، في موعد أقصـــاه 30 يوليو من كل عام، الميزانية والتقرير المتعلق بالنشـــاط، وجداول الحسـابات والإحصـائيات، بالإضـافة إلى جميع المسـتجدات الضـرورية المرتبطة بها. كما تمنح اللجنة دون سواها الصلاحية لتقديم تمديدات الأجل المذكور، بحد أقصى 3 أشهر.

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بإتخاذ مجموعة من العقوبات، وتتمثل في مايلي:

- ✓ غرامة مالية
- ✓ توجيه إنذار
- ✓ توجيه توبيخ
- ✓ الإيقاف المؤقت لأحد أو بعض المســـيرين، مع إمكانية تعيين وكيل متصـــرف مؤقت أو بدون ذلك.[2]

يجدر التنويه إلى أن هذا الصـنف من الهيئات المعروفة بالهيئات أو اللجان الإدارية المسـتقلة، أصـبح يشهد إنتشارا متزايدا، لا سيما في المجال الاقتصادي. ومع ذلك لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

[1] المادة 210، من القانون 04/06، سالف الذكر.

[2] أسامة عامر، محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، قسم علوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سنة 2022.2023، ص 21.

الفرع الثاني: مديرية التأمينات

تعد مديرية التأمينات إحدى الهيئات التابعة لوزارة المالية في الجزائر، وتلعب دورا رقابيا على نشـــاط شـركات التأمين، حيث تركز مهامها الأسـاسـية على مراقبة القطاع التأميني والإشـراف عليه. بما يضـمن إستقرار أداء الشركات وشفافيتها، فضلا عن حماية مصالح وحقوق العملاء (المؤمن لهم).[1]

بإســـتقراء المادة 209 من الأمر 07/95 قبل التعديل: أن مديرية التأمين هي بمثابة هيكل مكلف بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين، وتنتمي إلى المديرية العامة للخزينة، نشأت عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995 ومن مهامها نجد مايلي:

أولا: صلاحيات المديريات الفرعية لمديرية التأمين

1/المديرية الفرعية للتنظيم: مهمتها دراســـة الشـــروط العامة والخاصـــة لعقود التأمين وجميع الوثائق المخصصة للتسويق. (رقابة مسبقة)

2/المديرية الفرعية للمراقبة: مهمتها مراقبة امتثال عمليات التأمين وإعادة التأمين للقوانين واللوائح المنظمة.

3/المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: مهمتها توحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاســـبة الواردة من شركات التأمين بعد تحليلها. بالإضافة إلى إعداد تقارير حول سبل تطوير قطاع التأمين في الجزائر.[2]

ثانيا: تكوين مديرية التأمين

تضـم مديرية التأمينات عدة مديريات فرعية تنقسـم بدورها إلى مكاتب متخصـصـة، وهي على النحو التالي:

- ✓ مكاتب التنظيم والمنازعات
- ✓ مكاتب رخص الإعتماد

[1] حنان مهداوي، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)، تخصص مؤسسات مالية، جامعة سطيف، دون صفحات.

[2] المادة 209 من الأمر 07/95، سالف الذكر.

- ✓ المكتبان المختصان بالدراسات
- ✓ مكتب مراقبة شركات التأمين والتعاضديات
- ✓ مكتب مراقبة وسطاء التأمين
- ✓ مكتبان للدراسات.[1]

الفرع الثالث: مفتشو التأمينات

تم تأسيس هذه الهيئة لضمان تغطية رقابية شاملة لجميع الجهات التي تخضع لإختصاصها.[2]

ومن إختصاصت الهيئة الرقابية:

1) الرقابة المستمرة على أنشطة شركات التأمين
2) صلاحية إجراء التحقيقات

. في أي وقت
. في الموقع ذاته
. على جميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين

3) ألية توثيق المخالفات

. يتم تسجيل جميع المخالفات المكتشفة في محاضر رسمية
. يجب توقيع المحضر من قبل مفنشين تأمين اثنين على الأقل
. تشمل المخالفات تلك الصادرة عن شركات التأمين، وسطاء التأمين.[3]

وبموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 فإن النظر في المنازعات والقضايا التأمينية يقع ضمن إختصاص الغرف المتخصصة المنشأة لدى المحاكم.[4]

[1] حدة طعابة/عيسى لحاق، النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.

[2] حدة طعابة/عيسى لحاق، المرجع السابق.

[3] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، سنة 2017.

[4] المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على شركات التأمين بشكل غير مباشر

إلى جانب الرقابة المباشرة التي تمارسها الجهات المختصة، برزت أشكال من الرقابة غير المباشرة تؤدي دورا تكميليا لا يقل أهمية، وتتمثل هذه الرقابة في مجموعة من الآليات التي تمارس عبر قوانين السوق، ومعايير الإفصاح المالي إضافة إلى دور بعض الجهات التي سيتم تناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات CNA

تم تأسيس المجلس الوطني للتأمينات في 25 يناير 1995، وهو يتبع وزارة المالية، ويهدف إلى تعزيز وتطوير قطاع التأمين ليكون دعامة أساسية للإقتصاد الوطني في المستقبل، حيث يعد أداة حيوية لتوحيد السياسة العامة للدولة في مجال التأمين.[1]

يعمل المجلس الوطني للتأمينات بصفة استشارية ويمارس مهامه الرقابية من خلال إصدار التوصيات، حيث يستعان به ويستشار به في جميع القضايا المتعلقة بوضعية قطاع التأمين وتنظيمه وتطويره.[2] كما يمكن للمجلس إعداد مسودات أولية لنصوص تشريعية أو تنظيمية ضمن نطاق إختصاصه، سواء بناء على تكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة ذاتية منه.[3]

وعلى ضوء المرسوم التنفيذي 339/95 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137/07 نجد تكوين المجلس الوطني للتأمينات وصلاحيته:

يشرف على المجلس الوطني للتأمينات الوزير المكلف بالمالية كرئيس له:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي
- مدير التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية

---

[1] نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، سنة 2000.

[2] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 86.

[3] مقني بن عمار، الضوابط الإدارية لإعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، سنة 2016.

- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل
- أربعة ممثلين لشركات التأمين
- ممثلان لوسطاء التأمين
- أربعة ممثلين للمؤمن لهم
- ممثلان لمستخدمي قطاع التأمين
- خبير في التأمينات
- ممثل الخبراء المعتمدين
- ممثل الأكتواريون يعينه زملائه.[1]

يمكن أيضـــا للمجلس أن يقترح للوزير المكلف بالمالية وفقا للتشـــريع المعمول به جميع الإجراءات المرتبطة بما يلي:

- ✓ القواعد التقنية والمالية التي تهدف إلى تحسين الإطار العام لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين، وكذا ظروف عمل الوسطاء.
- ✓ الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات الخاصة.
- ✓ تنظيم أساليب الوقاية من الأخطار.[2]

ومن مهام المجلس الوطني للتأمينات: يتناول المجلس جميع القضـايا المتعلقة بنشـاط التأمين والعاملين في هذا المجال، ويقدم لرئيسه المقترحات الكفيلة بتنمية قطاع التأمين. كما يضـع المقترحات المتعلقة بالمعايير الفنية والمالية لتحســين ظروف عمل شــركات التأمين ويقترح الشــروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، بالإضافة إلى تنظيم إجراءات الوقاية من المخاطر.[3]

الفرع الثاني: صندوق ضمان المؤمن لهم

[1] المادة 4 من المرســوم التنفيذي رقم 137/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرســوم التنفيذي 339/95، والمتعلق بصـــلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية العدد 33، صادرة بتاريخ 20 ماي 2007.

[2] بسمة بلجدوى، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، سنة 2017، ص 140/133.

[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق.

لا يضطلع هذا الجهاز بأي دور في تأسيس الشركات، غير أنه قد يتدخل عند زوالها أو إنهاء وجودها، وقد تم إنشاء هذا الصندوق الخاص بالضمان الإحتياطي لتغطية العجز الذي قد تواجهه شركات التأمين أو الوسطاء في الوفاء بإلتزاماتهم تجاه المؤمن لهم، سواء بشكل كلي أو جزئي، خاصة في حالات الإفلاس التجاري. ومن ثم يمكن إعتباره صندوقا يهدف إلى حماية مصالح كل من الشركات والزبائن في آن واحد.[1]

وتم تأسيس صندوق ضمان المؤمن لهم بموجب المادة 213 مكرر من القانون 04/06: "يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى صندوق ضمان المؤمن لهم، يكلف بتحمل/ في حالة عجز شركات التأمين ككل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم."[2]

يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم أداء مبالغ التأمين أو التعويض للمؤمن لهم أو المستفيدين أو ذوي حقوقهم في حدود الموارد المتاحة في حالة عدم كفاية أصول شركة التأمين المعنية بالتصفية وكانت عاجزة عن الوفاء.[3]

وحسب ماورد في نص المادة 36 من قانون المالية الجزائري يتم تحويل الصندوق من خلال:

- ✓ مساهمات شركات التأمين
- ✓ موارد أخرى حسب ما يحدده في القوانين
- ✓ وتحدد نسب مساهمة الشركات بقرار رسمي.[4]

يحل الصندوق محل المؤمن لهم في حقوقهم دعاواهم تجاه الأطراف المسؤولة عن الضرر، في حال فشل شركة التأمين في الوفاء[5]. والملاحظ هو وجود تنسيق قائم بين صندوق ضمان المؤمن لهم ولجنة الإشراف على التأمينات، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال كشف اسمي يتضمن ديون شركة التأمين تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين مرفقا بجميع وثائق الثبوتية اللازمة.

---

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 102.

[2] المادة 213، من القانون 04/06، سالف الذكر.

[3] مليكة زهيرن التأمين في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر.

[4] المادة 36 من المرسوم رقم 2000/98 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية الجزائري لسنة 2001.

[5] محمد الصغير بعلي، القانون التجاري الشركات التجارية ،، دار العلوم للنشر، الجزائر.

الفرع الثالث: الهيئة المركزية للأخطار

تخضـــع هذه الهيئة من حيث التنظيم والإشـــراف لمديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، وتكلف بجمع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين ضـد الأضـرار التي تكتبها كافة شـركات التأمين، بما في ذلك فروع الشـــركات الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وتضـــطلع الهيئة بمهمة فحص ودراســـة هذه العقود المقدمة من طرف الجهات المؤمنة، كما تقوم بإخطار هذه الشـــركات بكل حالة من حالات تعدد التأمين إذا وجدت، وكانت تتعلق بنفس الخطر وبنفس طبيعة التأمين.[1]

يمكن تلخيص صلاحيات الهيئة المركزية للأخطار في مجال الرقابة فيما يلي:

جمع كافة البيانات المتعلقة بعقود التأمين المبرمة لدى شـــركات التأمين وإعادة التأمين، بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

تلتزم شركات التأمين بالتصريح بكل عقود التأمين التي تصدرها الهيئة المذكورة.[2]

تتبع هذه الهيئة مديرية التأمينات بوزارة المالية وتضـــطلع بمهمة جمع وتنســـيق المعلومات المتعلقة بعقود تأمين الأضـرار الموسـومة لدى شـركات التأمين وفروع الشـركات الأجنبية المعتمدة في الجزائر. وتلتزم شـــركات التأمين بإبلاغ الهيئة بجميع العقود التي تصـــدرها، في حين تقوم الهيئة المركزية للأخطار بإخطار شركات المعنية بكل حالة تأمين مكررة تتعلق بنفس طبيعة التأمين ونفس الخطر.[3]

تمثل الهيئة المركزية للأخطار آلية حيوية لضمان إستقرار سوق التأمين عبر:

- ✓ الرقابة الفعالة على البيانات والإلتزامات
- ✓ حماية مصالح جميع الأطراف (شركات، عملاء، جهات حكومية)

[1] بومدين بن غالم، الرقابة والهيئات المكلفة بها على شركات التأمين في الجزائر بين تطور النصوص واختلاف آليات التطبيق، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019.

[2] حنان مهداوي، المرجع السابق.

[3] حدة طعابة/عيسى لحاق، المرجع السابق.

- ✓ التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والقانونية.

خلاصة الفصل الثاني:

يشكل نظام الرقابة على شركات التأمين في الجزائر آلية أساسية لضمان سلامة هذا القطاع، بالنظر إلى طبيعته المالية الحساسة وارتباطه المباشر بمصالح الأفراد والمؤسسات. وتُمارس هذه الرقابة وفق بعدين رئيسيين: إداري وتقني، حيث تهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية، بدءًا من الترخيص ومرورًا بمتابعة النشاط اليومي، في حين تركز الرقابة التقنية على التوازنات المالية والفنية، من خلال فرض التزامات محددة على الشركات كتكوين الاحتياطات المالية، وإنشاء أرصدة وديون تقنية وفقًا للمعايير المحددة.

وتسهر على هذه الرقابة هيئات متعددة، منها المجلس الوطني للتأمينات ولجنة الاشراف على التأمين، تضمن مجتمعة شفافية النشاط التأميني واستقراره. وتتمثل الغاية الأساسية من هذه الرقابة في حماية حقوق المؤمن لهم، وتعزيز مصداقية القطاع، ومنع أي اختلالات قد تُهدد ثقة المتعاملين فيه أو تؤدي إلى أزمات مالية.

خـاتـمــة

خاتمة:

يتبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لقطاع التأمين، باعتباره ركيزة أساسية في المنظومة الاقتصـــادية والاجتماعية، نظرا لما ينطوي عليه من دور محوري في توزيع المخاطر وتعويض الأضرار. ولأجل تحقيق هذا الدور على الوجه الأمثل، تم تكريس إطار قانوني ورقابي محكم يضمن السير المنتظم لنشــاط شــركات التأمين ويعزز الثقة في هذا القطاع. كما نجد أن المنظومة القانونية في الجزائر تميز بشكل دقيق بين نماذج الشركات الناشطة في مجال التأمين، لاسيما شركات المساهمة التي تخضع لضوابط مالية وتقنية صارمة تضمن قدرتها على الالتزام بتعهداتها، مقابل شركات التأمين التعاضدي التي تعتمد على منطق التكافل والتضــامن، مع منحها مرونة نســبية تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الاجتماعية. هذا التمييز يعكس توجها تشــريعيا متوازنا يجمع بين ضـــرورة حماية الحقوق المالية للمؤمن لهم واحترام الخصوصيات الفكرية والتنظيمية لكل نموذج.

كما أبرزت الدراســـة أن الرقابة المفروضـــة على شـــركات التأمين في الجزائر ترتكز على محورين أســاســيين: الرقابة الإدارية، التي تعنى بمدى امتثال الشـركات للتشـريعات والتنظيمات السـارية من حيث الترخيص والتســـيير، والرقابة التقنية التي تركز على الســـلامة المالية من خلال إلزام الشـــركات بتكوين أرصـــدة تقنية وديون احتياطية وفق معايير دقيقة. وتقوم بهذه الرقابة هيئات مختصـــة، أبرزها الديوان الجزائري للرقابة على التأمينات، الذي يضطلع بدور محوري في ضبط النشاط التأميني ومتابعته.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والإقتراحات تتمثل فيما يلي:

النتائج:

1. وجود إطار قانوني منظم ومفصل يخضع شركات التأمين لرقابة متعددة الأبعاد (إدارية وتقنية).
2. وضــوح التمييز بين أنواع شــركات التأمين في الجزائر، مما يســمح بتكييف الرقابة مع طبيعة كل نموذج.
3. مساهمة الرقابة التقنية في الحفاظ على التوازن المالي للشركات وضمان الوفاء بالتزاماتها.
4. أهمية الرقابة الإدارية في ضـــبط ســـلوك الشـــركات وتوجيه نشـــاطها ضـــمن الحدود القانونية والتنظيمية.

5. فعالية الدور الذي يلعبه الديوان الجزائري للرقابة على التأمينات في مراقبة السوق وتحقيق الانضباط.

الإقتراحات:

1. تعزيز الاستقلالية والموارد البشرية والتقنية للهيئات الرقابية، بما يسمح لها بأداء مهامها بكفاءة وفعالية أكبر.
2. تحيين النصوص القانونية والتنظيمية بصفة دورية، بما يتماشى مع تطور سوق التأمين والمخاطر الجديدة.
3. تكثيف آليات الرقابة الميدانية والمحاسبية على شركات التأمين، خاصة في ظل تزايد المنتجات التأمينية المعقدة.
4. توسيع التكوين والتأهيل المستمر للمسيرين داخل شركات التأمين، مع التركيز على قواعد الحوكمة والشفافية.
5. تعزيز الرقابة على شركات التأمين التكافلي لضمان احترام المبادئ الشرعية من جهة، وضمان التوازن المالي من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/القوانين:

- . القانون 08\09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

2/الأوامر:

- . الأمر 95\07 الصـــادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06\04 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2006 الأمر 75\159 المعدل والمتمم بالرسوم التشريعي 93\08 المؤرخ في 25أفريل 1993 والمتعلق بالقانون التجاري.

3/ المراسيم:

- . المرسوم 96\267 الصادر بتاريخ 3 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/او إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه المعدل والمتمم للمرحوم التنفيذي 07\152 الصـــادر بتاريخ 22 ماي 2007.
- . المرسوم رقم 98\2000 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية الجزائرية لسنة 2001 المرسوم التنفيذي 07\137 المؤرخ في 19 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95\339 المتعلق بصـــلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله جريدة رســمية العدد 33 الصادر بتاريخ 20 ماي 2007 .

ثانيا : المراجع

1/المؤلفات

- . أبو زيد رضـوان، *شـركات المسـاهمة (وفقًا لأحكام القانون رقم 159/71)*، دار الفكر العربي، مصر، 1973.

- . بن خروف عبد الرزاق، *التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ــ التأمينات البرية ــ*، الجزء الأول، الجزائر، دون سنة.
- . بعلي محمد الصغير، *القانون التجاري . الشركات التجارية .*، دار العلوم للنشر، الجزائر.
- . زهيرن مليكة، *التأمين في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر.

2/ المقالات

- أقاسم نوال، "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2000.
- بعتاش ليلى، "محاضرات في قانون التأمين"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2020.2021.
- بلجدوى بسمة، "هيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد ب، العدد 47، 2017.
- بن خضرة زهيرة، "محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر في قانون التأمينات"، جامعة البليدة 2، 2022/2021.
- بن سالم مليكة، "شركات التمويل العقاري ودورها في تنمية المشاريع العقارية"، *مجلة القضايا المعرفية*، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 03، 2022.
- بن عزة إكرام، "محاضرات مقياس التأمين والتأمين التكافلي"، جامعة تلمسان، 2023.
- بوعلام لونيسي/فكارشة سفيان، "أشكال شركات التأمين في الجزائر"، *مجلة الإبداع*، المجلد 09، العدد 01، 2019.
- بوراس فاطمة/مرادن محفوظ، "إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر"، *مجلة الأبحاث الاقتصادية*، المجلد 16، العدد 2، 2021.
- بن غالم بومدين، "الرقابة والهيئات المكلفة بها على شركات التأمين في الجزائر"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- دراجي أنيس/مطرف عواطف، "دور شركات التأمين في تعزيز الشمول المالي في الجزائر"، *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة*، المجلد 06، العدد 02، 2021.

- خاسف جمال الدين، "محاضرات في الوساطة في شركات التأمين"، جامعة سطيف، 2020.2021.
- كروش نور الدين، "تقييم المؤسسات من أجل الدخول إلى البورصة"، *مجلة العلوم الاقتصادية*، جامعة المدية.
- عباس كريمة، "الاستعمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 01، دون سنة.
- عبيد عادل/بوكساني رشيد، "سياسة التغطية الاجتماعية في الجزائر"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبة*، المجلد 1، العدد 1، 2020.
- عبد القدوس طار، "أنظمة الإنذار المبكر كأساس للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين"، *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، 2018.
- فلاق صليحة/حمدي معمر، "تشخيص نظام حوكمة شركات التأمين في الجزائر"، *مجلة الاقتصاد والتنمية*، 2022.
- مانع فاطمة، "تحديات قطاع التأمين الفلاحي في الجزائر"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، المجلد 19، العدد 31، 2023.
- مراكشي محمد أمين، "ترقية خدمات التأمين الصحي في الجزائر"، *مجلة الاقتصاد الجديد*، العدد 8، 2013.
- مقني بن عمار، "الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، العدد 03، 2016.
- منصور منال، "التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية*، المجلد 06، العدد 03، 2019.
- محمد غردي، "التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية"، *مجلة الإبداع*، المجلد 7، العدد 8، 2017.
- طعابة حدة/لحاق عيسى، "النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر"، *مجلة صوت القانون*، المجلد 08، العدد 01، 2021.

3/مذكرات الماستر:

- بولفخار دلال/بارش يسرى، *إدارة المخاطر في شركات التأمين*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.
- خليل ناصري/بوخروبة يوسف، إدارة المخاطر في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينCAAT، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022/2021.

4/ المحاضرات:

- عامر أسامة، "محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين"، جامعة فرحات عباس سطيف 1، قسم علوم المالية والمحاسبة، 2022.2023.
- مهداوي حنان، "محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)"، جامعة سطيف، تخصص مؤسسات مالية.
- زيتوني زكرياء، "محاضرات في مقياس قانون التأمينات"، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، 2023/2022.

5/موقع إلكتروني:

- محاضرة رقم 3 في التأمين https://share.google/KBmwMnaceeI6aQl1U.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2025، على الساعة 15:20 مساءا.

ملخص:

يعد قطاع التأمين من الآليات الأساسية لإدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مما استدعى من المشرع الجزائري وضع إطار قانوني محكم ينظم نشاط شركات التأمين بمختلف أشكالها، ويخضعها لرقابة مزدوجة، إدارية وتقنية، لضمان شفافيتها واستقرارها. وتم التمييز بين شركات المساهمة، التي تمارس نشاطها بهدف الربح وتلتزم بشروط مالية وتنظيمية صارمة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وبين الشركات التعاضدية، التي تقوم على مبادئ التكافل والتضامن ولا تهدف إلى تحقيق أرباح، بل إلى إعادة توظيف الموارد الزائدة بعد تغطية التعويضات والمصاريف في تحسين التغطيات التأمينية أو تقديم مزايا إضافية لفائدة الأعضاء. وتمارس الرقابة على هذه الشركات من خلال آليات دقيقة تشمل مراقبة شروط التأسيس، متابعة الأداء المالي والفني، وتقييم مدى احترام التزاماتها تجاه المؤمن لهم. وتسند هذه المهام الرقابية إلى هيئات مختصة تضمن السير الحسن لنشاط التأمين، وتحمي حقوق المتعاقدين، وتُكرس بيئة قائمة على الثقة والتوازن بين متطلبات التنظيم وخصوصيات النماذج التأمينية المعتمدة.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، شركات المساهمة، شركات التأمين التعاضدي، الرقابة الإدارية، الرقابة التقنية.

Abstract :

The insurance sector is considered one of the essential mechanisms for managing economic and social risks, which prompted the Algerian legislator to establish a well-structured legal framework regulating the activities of insurance companies in all their forms, subjecting them to dual supervision—administrative and technical—to ensure transparency and stability. A distinction is made between joint-stock companies, which operate for profit and are bound by strict financial and regulatory requirements to ensure their ability to meet obligations, and mutual insurance companies, which are based on principles of solidarity and do not aim to generate profits. Instead, they reinvest surplus resources—after covering compensations and expenses—into improving insurance coverage or providing additional benefits to members. Supervision over these companies is exercised through precise mechanisms, including monitoring licensing conditions, overseeing financial and technical performance, and evaluating compliance with obligations toward policyholders. These supervisory tasks are entrusted to specialized bodies that ensure the proper functioning of the insurance sector, protect the rights of contracting parties, and foster an environment of trust and balance between regulatory requirements and the specific nature of different insurance models.

Keywords : Insurance companies, Joint-stock companies, Mutual insurance companies, Administrative supervision, Technical supervision

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الموضوع: الرقابة على شركات التأمين في الجزائر	
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: شركات التأمين الخاضعة للرقابة	07
المبحث الأول: شركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم	09
المطلب الأول: التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات أسهم	09
الفرع الأول: منح الإعتماد أو الترخيص لشركات التأمين ذات أسهم	09
أولا: الجهة المخولة لها منح الإعتماد	10
ثانيا: شروط منح الإعتماد لشركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم	10
الفرع الثاني: إنشاء شركات التأمين ذات أسهم	12
الفرع الثالث: تنظيم شركات التأمين ذات أسهم	14
المطلب الثاني: تسيير شركة التأمين ذات أسهم	15
الفرع الأول: الإلتزامات الإحترازية لشركة التأمين ذات أسهم	15
أولا: متطلبات رأس مال الأدنى والملاءة المالية	15
ثانيا: الإحتياطات الفنية	16
ثالثا: إدارة المخاطر	17
الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين التي تم إعتمادها في الجزائر	17
أولا: شركات التأمين العمومية	18
ثانيا: شركات التأمين الخاصة	18
ثالثا: شركات التأمين المتخصصة	19
المبحث الثاني: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي	19
المطلب الأول: تمييز شركة التأمين في شكل تعاضدي عن باقي الشركات	20
الفرع الأول: تعريف شركة التأمين ذات شكل المساهمة وبين شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي	20

أولا: من حيث الطبيعة	21
ثانيا: من حيث الهدف	21
ثالثا: من حيث الملكية	21
رابعا: من حيث عدد الأعضاء	22
خامسا: من حيث الشكل القانوني	22
الفرع الثالث: تمييز شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي عن الشركة التعاضدية	22
أولا: من حيث الطبيعة القانونية	22
ثانيا: من حيث الهدف الرئيسي	23
ثالثا: من حيث رأس المال	23
رابعا: من حيث الأدارة	23
خامسا: من حيث الإطار القانوني	24
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي	24
الفرع الأول تأسيس شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي	25
الفرع الثاني: شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي المعتمدة في السوق	26
أولا: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحيةCRMA	26
ثانيا: التعاضدية الجزائرية لخدمات التأمين على التعليم واللغة العربيةMAATEC	27
ثالثا: الجمعيات التعاضدية المتخصصة	27
رابعا: الشركات التعاضدية التابعة لقطاع معين	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: المؤسسات المكلفة بالرقابة على شركات التأمين	30
المبحث الأول: أنواع الرقابة على شركات التأمين	32
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على شركات التأمين	32
الفرع الأول: آليات الرقابة الإدارية على شركات التأمين	33
أولا: الرقابة المسبقة	33
ثانيا: الرقابة اللاحقة (المتابعة المستمر)	33
ثالثا: الرقابة على الحوكمة والإدارة	34

رابعا: آليات العقاب والجزاءات	34
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية أثناء تسيير شركات التأمين	35
أولا: مراقبة الدفاتر والسجلات	35
ثانيا: التفتيش الميداني	35
ثالثا: مراقبة الإلتزامات اتجاه المؤمن لهم	35
المطلب الثاني: الرقابة التقنية على شركات التأمين	36
الفرع الأول: أنواع الأرصدة التقنية	36
أولا: الأرصدة التقنية القابلة للخصم	36
ثانيا: الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم	37
الفرع الثاني: الهدف من الديون التقنية	38
أولا: التقارير الإلزامية	39
ثانيا: متطلبات النشر والإفصاح	39
ثالثا: الأهداف التنظيمية	39
المبحث الثاني: هيئات الرقابة على شركات التأمين	40
المطلب الأول: هيئات الرقابة على شركات التأمين بشكل مباشر	40
الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات	40
الفرع الثاني: مديرية التأمينات	42
أولا: صلاحيات المديرية الفرعية لمديرية التأمين	42
ثانيا: تكوين مديرية التأمين	43
الفرع الثالث: مفتشو التأمينات	43
المطلب الثاني: هيئات الرقابة على شركات التأمين بشكل غير مباشر	44
الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات CNA	44
الفرع الثاني: صندوق ضمان المؤمن لهم	46
الفرع الثالث: الهيئة المركزية للأخطار	47
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة	50

قائمة المصادر والمراجع	53
الملخص باللغة العربية	58
الملخص باللغة الإنجليزية	59
فهرس المحتويات	60